

ويجوز مساجرة الزنا بها اذا لا يشهد لعدم الاعتد او ما انفرد بها ظل
بوجوده في قولنا حنيفه انه يشهد بما افاده الاجماع على علم ثبوت النسب
فذلك ومن ثم صعد مدركه ولم يبرح خلافا وكذا في حديثي الخلفان
الاخر هما لغو ومجرى عليه ليقين اولئك بنوينة كبرى وان قد روي
خلافه لا يضيفه لانه لا يعتبر بالعقل الفاسد اما حو سيرة في زوجه
فلا يعدو عليها للاختلاف فيصل نكاحها ولا يحد بالايح في قبل ما يكون
له حرمت عليه بنحو محرمه او شر كذا لغيره فيها وتوشى او يمشى
ولا يبايخ في امة **فروع** ولو مسوقه لشبهة الملك فيما عدى في
الاخره وشبهة الامتياز فيها والى احد ذى لقب محرم او بكر ولو مفضا
مفق حد الحرف بنسبه في بلد حسيه ومغرب مضمون حاتم وجمال الرضي
الا حاكم السد **ويجوز** اي الامام او نائبه بان يام الناس الى طوارق ويؤمر
من الجوانب بخارجة مفعة له ان كان **محصنا** رجل كان امراة حتى يورث
اجرا فالله صلى الله عليه وسلم رجم ما عزا او العابد به ولا يخلد مع الرجم
عند جماهير العلماء وتقر في عليه لغيره حتى تكون مخالفة امره ويؤمر بصلاته
وخلو قتها وجاب لشرب الاكل وصالاة رخصتهن ويعدن قتلهم بالسيف
لكن فان الواجب والمؤمن مطلقا وطريقا وطريقا بفعل في نكاح صليح
ولو في حيفه فلما احصان له في او محنون او قن وطريقا في نكاح ولا ينف
وطريقا في ملكا يمينه ولا في نكاح فاسد ثم ربي **واحر** وجوب ايجم كقود
وضع حمل وقطار لا يورث برية بروءه منه وحر و بره فطريقا
بوجر الخليلها او لغيره برية بروءه منه او لكونها حاملا لان الفصد الرجوع
لا القتل **ويثبت** الزنا **بافراز** حقيقي ولو مرة ولا يشترط تكراره اربع
خلافه الذي حنيفه **وسنة** فصلت بذلك التوقن بها وكيفية
الرد قال وكان هو قن كما شهد انه دخل حفتنه في فرج فلان له نكاحا

فرد في الزنا

ووقوف فلا علم سبيل الزنا **ولو اقر** بالزنا **بمذموم** عن ذلك قيل
الشرع في الحد او بعد من نحو كذب او ما زنت وان قال كذبت
في زوجي او كنت فاخذت فظننته زنا وان شهد حاله كذب فيه
استظهره شيئا اخر لا يقرن له لانه مجرد كذب ليس الشاهد به
وسنة الحد من صلب الله عليه وسلم عرف بها بالرجوع قوله لانه
لا يعد لها عرف له من ثم ينفى له الرجوع وكان في قوله
الرجوع عند كل حاله نكاحا كسرها وسرقة بالنسبة للقطع وانهم كذا
انه اذا ثبت بالنسبة لا يسطر واليه رجوع وهو كذا في كذا يتطرق اليه
السقوط بغيره كدعوى زوجته ومثلها امة وطوا كذا حليله
وتابها حد القذف وهو من السجح الموقن **حد فاذن** مطلق مختار
ملائم للاحكام عالم بالتحريم **محصنا** وهو مضمون مسلم حو حقيق
من زنا ومن وطئ بر جليلة **تلميح جلد** ان كان القاضى الحد في
حرا والافار بعين ويحصل القذف بنسبة او بازاني او ما يثبت به
او بطلت او لا يطب كفلان او بالايظ او بالوطي وكذا يا حبه لاهارة
ومن صرح قذف المرأة ان يقول لانها من زيد مثلا لست اعلم به
او لست من زنا قوله لاسم لست ابني ولو قال لولده او ولد غيره يا ولد
الزنا كما نأقد فالله ولا يحد فيه اصل القذف **نصحه** في الزنا
كقذف غيره مطلقا ولو شهد بزنا دون اربعة غير طار او ساء او عيب
حدوا ولو نقاذ فالمرتيقا والقا ذن تخلف مقذوقه انه ما زنت
فظد وسقط بعضه مقذوقا او اواره الحار ولا يستقبل القذف
ما سيقا الحد ولو زوج قد زوجه ولو نظر خلفا موكلا مع قنينة
كان رايها واضعيا وخلوة او راه خارجا من نكاحها مع شوع
بين الناس بان زنت بها او مع خبر ثقله ان زنت بها او مع ذكر